الجزية في الإسلام

ومقارنتها بالنظام المالي عند الرومان والفرس

الدكتور

محمد يوسف النجرامي

دار الفكر

الجزية في الإسلام

ومقارنتها

بالنظام المالي عند الرومان والفرس

الدكتور

محمد يوسف النجرامي

دار الفكر

الجزية في الإسلام

ومقارنتها

بالنظام المالي عند الرومان والفرس

الجزية في الإسلام
ومقارنتها
بالنظام المالي عند الرومان والفرس

الدكتور
محمد يوسف النجرامي

دار الفكر

الطبعة الاولى

١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ لبنان ـ حارة حريك شارع عبد النور

ص.ب ١١٧٠٦١ ـ هاتف : ٢٧٣٦٥٠ ـ ٢٧٣٤٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بحمد من الله وتوفيقاً منه اقدم لقرائنا الكرام هذا البحث الوجيز تحت عنوان « الجزيه في الاسلام ومقارنتها بالنظام المالي عند الرومان والفرس » .

والواقع انني كتبت هذا البحث بناء على الخطاب الوارد من سماحة الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة وبرفقه بعض الموضوعات المطلوبة للبحث على ان اختار واحـــداً منها وذلك للمشاركة بالكتابة في سلسلة « دعوة الحق » والموضوعات كلها تدور حول المسائل والقضايا التي يحرص المسلمون على أن يقفوا على وجهة النظر الاسلاميه فيها .

ولذلك اخترت الموضوع المذكور لكتـــابة البحث الذي كان من ضمن الموضوعات المقترحه للكتابة فيهـــا . ثم تلقيت خطاباً آخر من سعادة المدير العام والمشرف على سلسله « دعوة الحـــق » الدكتور عبد الصبور مرزوق لنفس الغرض ولكن

الظروف حالت دون تحقيق مشاركتي ولم يكن لى شرف الاشتراك بكتابة المقال في سلسلة « دعوة الحق » حيث انني ما انتهيت من كتابة البحث إلا بعد الموعد المحدد لتقديمه ولكن الفضل يرجع بعد الله سبحانه وتعالى إلى سماحة الشيخ محمد على الحركان وسعادة الدكتور عبد الصبور مرزوق اللذان تفضلا بتكليفي بأن أقوم بكتابة هذا البحث الذى يجد فيه القارىء عدالة الاسلام وسماحته في وضع القواعد حول فرض الجزيه على غير المسلمين بخلاف النظم الماليه التي كانت موجودة عند الرومان والفرس والتي كانت تقوم على الظلم والفسادو الطغيان .

واسأل الله ان يعمم النفع به وان يجعل السعى فيه خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم فانه حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

دكتور محمد يوسف النجرامي

١٤٠١/٦/١٠ هـ الموافق ١٤ /٤/ ١٩٨١م

جده ـ المملكة العربية السعودية .

تمهيد

ان التطور الذى طرأ على مركز الدولة الاسلامية في أوائل نشأتها ، جعلتها تواجه التزامات في ادارة شئونها ومرافقها مما جعلها بحاجة ماسة لأن تسن من النظم والقوانين المالية ما يكفل لها تنظيم مواردها وموازنة دخلها وماليتها من غير ارهاق أو تعسف .

ان الشريعة الاسلامية قد وضعت قانونا سليما ونظاما قويا فى سياستها المالية وقد أسعدت جميع المشمولين برعايتها سواء كانوا من المسلمين أو غير المسلمين .

ان الاسلام في سماحته وانصافه قد ذهب إلى أبعد غايات السماحة والانصاف وكل مواقفه تنطق بالعدالة وحسن السياسة ، وهو في هذا قد غير طبيعة البشر ومجرى التاريخ للامم قبله ، فقد كانت نشوة الانتصار تحمل الأمم من الجاهلية على الظلم واثقال كواهل المغلوبين بما لا يطيقون في الضرائب ولكن

الاسلام قد أنشأ مناخ الرحمة ، والعدالة ، ويتجلى ذلك كله فيما فرضه على غير المسلمين من ضرائب لا تقارن بما نالوا من حقوق . . فقد سوى الذميين بالمسلمين وكفل لهم الحرية في العبادات والاعتقادات ومنع التعرض لهم في النفس والمال والدين والعرض ، وأباح لهم ان يفعلوا كل ما لا يتعارض مع شعائر الاسلام ، ولم يكن فرض هذه الضرائب في نظر الاسلام عقوبة لهم على كفرهم وحملهم على الدخول فيه ، فالاسلام ارفع من هذا وأجل .

إن الاسلام فرض على غير المسلمين من الضرائب بما لا يوازن بما نالوا من حقوق ، فالجزية ليست الا نظير حمايتهم والدفاع عنهم وانها تسقط باشتراكهم في الدفاع عن المسلمين .

ومن المعروف أن كل فرد في أي دولة أو في أي عصر لا بد له أن يساهم بجزء من المال ، تقوم الحكومة بجمعه للقيام بما يحتاجه المجتمع من خدمات ومرافق وأن المسلم في الدولة الاسلامية يدفع الزكاة ويقوم بأداء الخدمة العسكرية ، ولذا كان على الذمي أن يدفع ضريبة أخرى إذ كان لا يدفع الزكاة ولا يقوم باداء الخدمة العسكرية ويتمتع بحماية المسلمين وتسامحهم

ويمارس سائر الاعمال والوظائف في حرية .

واعترف بهـــذه الحقيقة المؤرخ المستشرق تومـــاس ارنلد (Thomas Arnold) فقال « لم يكن الغرض من فرض الجزية على أهل الذمة كما يريدنا بعض الباحثين على الظـــن ، لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الاسلام ، وانما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة التي كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابـل الحماية التي كفلتها لهم الدولة الاسلامية » (١) .

ويرى الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية « ان دفع غير المسلمين الجزية كان مقابل الكف عنهم وحمايتهم ، وما تمتعوا به من حقوق كثيرة » (٢) .

واتبعت الدولة الاسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية فقد قدم احد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية فوجدها عمر كثيرة ؟ فقال لعامله : اني أظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال :

---

(١) الدعوة الى الاسلام : توماس ارنلد ص ٧٩ .

(٢) احكام السلطانية : للماوردي ص ١٧٧ .

لا والله ما أخذنا الا احسن ، فقال عمر : بلا سوط ولا نوط..؟ فقال : نعم ، فقال عمر : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا في سلطاني »[٣].

وهكذا فـان المشور قد فرض على سبيل المجازاة والمعاملة بالمثل ، ولقد جاء الاسلام إلى فرض هذه الضرائب حينما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية بما فتح الله على المسلمين في جهادهم وتعددت المرافق ، حتى لا يثقل كاهل المسلمين بأكثر مما فرض عليهم ، ولقد سبق الاسلام علماء القرن الثامن عشر في القواعد التي اشترطوها في الضرائب فوضعها على أساس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة وبين مصلحة من فرضت عليهم .. وراعى في جبايتها الرفق كما راعى في مصارفها عدم اهمال مصلحة من مصالح الدولة .

واذا كان تاريخ بعض الدول الاسلامية ينطق بسوء سياستها المالية ، وبالافراط في جباية الايراد والتفريط في رعاية المصالح العامة فليس منشأ هذا ما شرعه الاسلام في السياسة

---

(١) الاموال : أبو عبيد ص ٤٣ .

المالية . إنما منشؤه القوانين الوضعية التي استوردوها من الدول الغربية المسيحية .

والناظر إلى الدولة الاسلامية في مرآة التاريخ يتبين له انه كلما استقام امر الدولة وسارت على نهـج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر افرادها بالإرهاق وهكذا نرى انـــه عندما حادت الدولة عن سبيل الدين اختل توازنها المالى .. فميزانية الدولة مرآة صادقه لعدلها ،أوجورها .

وبعد هذه المقدمة أبين تعريف الضريبة وماهيتها وقواعدها وهكذا نقارن بين القواعد التي قررها الاسلام والقواعـد التي قررها علماءالمالية العامة ،وبهذه المقارنة يمكن للقارىء ان يرى عدالة الاسلام وسماحته في وضع هذه القواعد.. حيث أن الجزية وهي موضوع بحثنا نوع من أنواع الضريبة .. ولذلك يتحتم علي قبل ان أبدأ بحث الجزية أن أبين شيئا عن الضريبة بصفـة عامة والمقارنة بين مـــا قاله علماء المالية والقواعد التي قررها الإسلام .

الضريبة في اللغة

في لسان العرب الضريبة واحدة ، الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد وهي ما يؤديه إلى سيده في الخراج المقرر عليه وهي فعلية بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب [1] .

الضريبة عند علماء المالية :

ذهب علماء المالية إلى أن الضريبة فريضة من المال تأخذها الدولة والسلطات المحلية من رعيتها القاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من أداء المرافق التي تضطلع بها [2] .

ان هذا التعريف يشمل الأركان الأربعة :

١ ـ أن الضريبة فريضة أي انها الزامية على المكلف فهو

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) مبادىء علم المالية العامة ج ٢ ص ٤ دكتور محمد فؤاد ابراهيم.

ليس حر في ادائها ولا في اختيار مقدار ما يدفع منها .

٢ ـ أن الضريبة لا تفرض الا على الاشخاص سواء كانوا من رعيـــة الدولة ، ام من القاطنين في ديارهـا لان الشخص هو محل التكليف .

٣ ـ أن الضريبة لا تسمى بهذا الاسم الا اذا فرضتها سلطة عامـــة .

٤ ـ ان الضريبة تجبى لأداء المرافق العامة التي تضطلع بها الدولة ، فلا يدخل في حسبان مقدار ما يفرض منهـا على المكلف مقدار النفع الذى يؤول اليه بالذات من اداء هـــذه المرافق العامة .

ولكن فلاسفة القرن الثـامن عشر لم يعترفوا بهذه النظرية بحجة ان هذا التعريف ناقص لأن الدافع للضريبة لا يعرف هل النفع يعود عليـه ام لا ؟ وأن كل أنواع الضرائب الخالية من نفع الدافع للضرائب تعتبر باطلة .

أساس فرض الضريبة :

إن فلاسفة القرن الثاني عشر ذهبوا في هذا الصدد إلى مذاهب شتى والسبب في هذا التباين مرجعه إلى أن كل تعريف يمثل في واقع الامر اتجاها خاصا في تكييف الضريبة .

فذهب مونتسكو إلى انهـــا جزاء يدفعـــه الفرد من ممتلكاته ليضمن بقيتها ويتمتع بهذه البقية على أحسن حال ، أما بردون فقد وصف الضريبة بأنها عملية مبادلة أي ان الفـرد يعطي مالا وتعطيه الدولة خدمات وعرف ميرابو بأنها قسط تأمين ضـــد الفوضى الاجتماعية وعرفت الجمعية الوطنية الفرنسية الضريبة بأنها دين الرعايا العام وثمن ما يعود عليهم من نفع من وراء الدولة (١) .

وقال (Adam Smith) بأنها ذلك النصيب من المال الذى يسهم به أفراد المجتمع في تحمل اعباء النفقات الحكومية (٢) .

---

(١) علم المالية والتشريع المالي الاستاذ نجيب يوسف ص ٤٨ .

(٢) مبادىء علم المالية العامة دكتور محمد فؤاد ابراهيم ص ٢٥٤ .

ولكن في واقع الأمر أن التصوير غير سليم وأن هذا لا يؤدى إلى اي نتيجة ، فعلى فرض انه عقد بيع أو اجاره أو بدل ، لكان من العسير إيجاد الموازنة بين البدلين الخدمة التي تؤديها الدوله والاجر أو البدل الذى يؤديه الفرد ففي أكثر الأحوال تكون الموازنة مستحيلة .

أما نظرية التأمين فانها خاطئة من وجهين :

١ ـ لأنها تجعل وظائف الدولة قاصرة على وظيفة واحدة هى حفظ الأمن ، وهذا غير الواقع .

٢ ـ أنها تؤدى إلى أن الدولة ملزمة بالتعويض اذا ما اعتدى احد على الشخص الذى دفع الضريبة لأن عقد التأمين يلقى على عاتق المؤمن عبء التعويض وهذا غير صحيح .

أساس فرض الضريبة في الاسلام :

ان النصوص التي وردت بشأن الضرائب يؤخذ منها أنها واجبات كلف بها الأفراد نظير تمتعهم بالحقوق . . فالزكاة وسائر أنواع الصدقات فرضت على الأغنياء نظير تمتعهم بحقين :

أحدهما : آمانهم على أنفسهم وأموالهم لأن المحتاجين اذا لم يكن لهم نصيب من مال الأغنياء كانوا خطراً عليهم وعلى أموالهم .

ثانيهما : تمتعهم باستغلال مرافق الدولة في سبيل تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها .

نلاحظ امر التكليف بالزكاة ظاهر في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (١) ، وقوله « آتوا حقه يوم حصاده »(٢) ، وقوله : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»(٣)، وقوله « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »(٤) .

والجزية فرضها الله على غير المسلمين من أهل الكتاب نظير تمتعهم بحقوقهم وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وانتفاعهم بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون بها .. ومن المعلوم ان الزكاة

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٣) سورة الذاريات آية ١٩ .

(٤) سورة البقرة آية ٤٣ .

لا تجب عليهم لانها عبادة محضة للمسلمين ، ينال عليها المسلم الثواب، بناء على ذلك فرضت عليهم الجزية بدلاً من الزكاة التي فرضت على المسلمين ، ولهذا لو اسلم واحد منهم سقطت عنه الجزية ووجبت عليه الزكاة في ماله والخراج وضعه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على الأرض التي رأى ابقائها في يد غير المسلمين معونة لهم في مقابل بقائها في ايديهم واستغلالهم لها كما فرض العشر على الارض التى في يد المسلمين .

والعشور وضعهـــا عمر رضي الله عنـــه على الصادرات والواردات التجارية نظير حمايـة الحربيين والذميين ، وكان الأساس في فرضها هو تبادل المعاملة بين البلاد الاسلامية وغيرها من البلدان ، يمكن القول بعد هذا بأن الأساس الذى بنيـــت عليه الضرائب الاسلامية هو توفير ما تحتاج اليه المصالح العامة من النفقات وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم ويتحقق ما تقتضى به الوحدة الاجتماعيه من التعاون والتضامن .

قواعد الضريبة عند علماء المالية :

وضع (Adam Smith) في نهاية القرن الثامن عشر في كتابه « ثروة الأمم Wealth of The Nation » قواعد لفرض الضرائب في الواقع أن هذه القواعد تدور حول العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد [1] .

١ ــ قاعدة العدالة أن يكون اشتراك كل مكلف في نفقات الدولة متناسبا .

٢ ــ قاعدة اليقين معناها أن الضريبة التي تفرض على كل فرد يجب أن تكون واضحة معلومة حق العلم من حيث موعد الدفع وكيفية ومقدار ما يدفع .

٣ ــ قاعدة الملاءمة معناها ان الضريبة يجب أن لا تجيء الا في أكثر الاوقات ملاءمة للمكلف . . اى يطلب من المكلف ان يدفع الضريبة في وقت مناسب .

٤ ــ الاقتصاد . . ينبغي ان تنظم جباية الضرائب

---

(١) مبادىء علم المالية العامة ج ٢ ص ٨١ الاستاذ نجيب يوسف .

بحيث لا تنزع من المكلف الا أقل ما يمكن فوق ما يدخل خزائن الدولة أي أن تكون نفقات جبايتها قليلة [1] .

قواعد الضريبة في الاسلام :

ان الضرائب في الشريعة الاسلامية قد أحيطت بقواعد وشروط ، روعى فيها العدالة والتوفيق بين مصالح الأفراد والمصالح العامة ، والناظر فيها يتبين له أن جميع ما اشترطه علماء المالية والاقتصاد من قواعد متحققة في الضرائب الاسلامية .

فالعدالة التي اشترطها علماء المالية والاقتصاد ، هى مطلب الشارع الاسلامي ، حيث قرر المساواة في الاموال والأفراد لا فرق بين الناس من المكلفين بالضريبة المقررة .. وجعل نصابا للزكاة ان بلغه المال اخذ الواجب منه بنسبة معينة وما لم يبلغ النصاب عفو .

وفي الجزية تقرر انه لا يطالب بها أحد من أهلها الا اذا

---

(١) مبادىء النظرية العامة للضريبة دكتور عبد الحكيم رفاعي ص٣٣ .

كان موسرا قادرا على الأداء ولا يؤخذ منه الاما يناسب ماليته .

وفي الخراج تظهر العدالة واضحـــة حيث قرر الشارع الاسلامي أن يكون موضوعا على قدر طاقة اهله ، ويراعى فيه ما تخرجه الأرض .

وفي العشور نرى العدالة واضحة ، حيث قرر الشارع فيها النصاب وعدم تعشير هذه الاموال في الحول الا مرة واحدة ، وقرر نسبة معلومة للمسلمين والذميين ، واما الحربيين فقـــد تركها على سبيل المماثلة ، ومرور الحول ما دام لم يقطع الامان بالتحاقه بدار الحرب .

أما شرط اليقين فهو متحقق فى الشريعة بمـا لا يحتاج إلى مزيد ، فان مقدار الواجب وموعد دفعه وكيفية الدفع قـــد نظمها الاسلام ، وراعى فيها الاقتصاد والرفق وجعل موعداداء الواجب حين يحول الحول .

على كل حال ، ان شرط اليقين واضح فى جميع الضرائب الاسلامية ، أما الملاءمة فهى الغاية التى يترسمها الشارع الاسلامي

ويتشدها اينما وجدت ، فان روح الاسلام تقضي بالتوفيق بين مصالح الافراد ومصالح الدولة .

أما قاعدة الاقتصاد ، وهي الضريبة القليلة النفقات على غيرها ، فهي مقصد الشارع الاسلامي لما فيها من المصلحة العامة ، التى يرمى اليها دائما .

إني أرى أن هذا يكفى لمعرفة حقيقة الضرائب .. وهكذا يظهر لنا بمقارنة ما قرره علماء المال في هذا الصدد ، والقواعد التي قررها الاسلام من العدالة والسماحة في فرض الضرائب ، وأن ما قاله بعض المستشرقين المتعصبين انه لا يوجد نظام ضرائبي في الاسلام وأن بعض الضرائب الموجودة ليست إلا استمراراً لما قرره الرومان والفرس في الحقيقة ان هذا بهتان عظيم على الاسلام ، وقد سبق أن ذكرنا كيف ان الاسلام وضع قواعداً لجباية الضرائب وراعى فيها الملاءمة والعدل والتوفيق بين الدولة والشعب بتشريعها هذه الضرائب .

وان النظام والقواعد التي قررها الرومان والفرس في هذا الصدد ، انها كانت تقوم على الجور والظلم والاستبداد ،

وكانت الدولة تفرض الضرائب على الشعب بدون أي نظام او بمعنى آخر ، ان الحكام كانوا يأخذون الضرائب على حسب اهوائهم وان الشعب يضطر لان يدفع الضريبة ، ولم يكن احد يعرف مصرف هذه الضريبة .

من المعروف ان الاسلام كان له صلة قويـة بالامبراطوريتين العظيمتين في ذلك العصر وهما دولة الرومان ودولة الفرس .

وأحـــاول قدر الجهد أن أبين هل كانت هذه الضريبـة موجودة في ذلك العصر ؟؟ وكيف كانت شكلها ؟؟ وكيـف كانت تؤخذ هذه الضريبة ؟؟ .

أولا أتناول دولة الرومان مع ذكر الحالة الاقتصادية والمالية بإيجاز .

دولة الرومان

كان الملك أو الامبراطور هو كل شيء في الدولة ، وارادته هي المصدر الوحيد للقانون ، وهو الذى يوزع السلطات ويعين في الوظـــائف وهو رئيس الادارة المالية وغيرها ، والمتصرف فيها ، فكما كان رب الاسرة يتمتع بسلطة مطلقة على أفرادها كان الملك يتمتع بمثله على المواطنين ، وقدعرفت هذه السلطة في الأسرة باسم امبريوم (Impertum) وهي كلمـــة من اعظم الكلمات التى صيغت وما تزال موجودة حتى اليوم في كثير من الاشتقاقات اللغوية .. وكانت هذه الكلمة اصدق تعبيرا في نظر الرومان من أى كلمة أخرى عن فكرة اطاعة النظام في الدوله ، كانت كلمة امبريوم تدل على ثلاثة أنواع من السلطـة : ـ

١ ـ السلطة القضائية العليا .

٢ ـ السلطة الدينية .

٣ ـ السلطة المطلقة فى الحرب (١) .

نرى أن الملك كان يسيطر على الشئون المالية ، وان ارادته هى المصدر الوحيد للسلطات ، وأن الارادة الامبراطورية المطلقة هى التى كانت تصدر التشريع وتضع النظم وتفرض الضرائب وتعين مقدارها .

وكانت الضرائب التى فرضتها حكومة « بيزنطة » كثيرة متنوعة .. ولكن اهمها على الاطلاق ضريبة الأرض (Land Tax) وكان الغالب أن تدفع عيناً ، حتى كانت مصر تعد مزرعة روما في ذلك العصر .. وكانت تدفع في أحيان أخرى نقدا .. ، وكان الامبراطور يصدر سنويا مرسوما يسمى « التفويض الالهى » يقرر ما تحتاجه إدارة الامبراطورية من النفقات ، يقسم المبلغ الكلى على الولايات الرئيسية التى كانت تنقسم اليها الامبراطورية ثم يقسم حاكم

(١) تاريخ الجمهورية والامبراطورية الرومانية ج ١ دكتور عبد اللطيف احمد علي ص ٧٠

كل ولاية ما لزمه على الأقاليم ، التى تتكون منها ولايته ثم يوزع والى الأقاليم مـــا خصه على مقاطعات اقليمية .. وهذه يوزعها على النواحى حتى ينتهى الأمر إلى السلطة المحلية في كل قريـــة ، فيتولى هؤلاء الامر بتعيين مـــا هو مفروض من الضريبة على كل فرد ، أى أن الضريبة كانت ما نسميه اليوم « ضرائب توزيعية » وكانت القريـــة كلها مسئوله مسئوليه تضامنيه في جباية الضريبة التى تقررت ، وكان هذا التضامن احد الأسس الرئيسيه التى يقوم عليهاالنظام المالى البيزنطى(١)».

وفي أواخر القرن الرابع الميلادى وقبل ظهور الاسلام سقطت روما ، وأصبحت القسطنطينية هى عاصمة الدولـة الرومانية الشرقية ، وانكمشت الامبراطورية واقتصرت على الأقاليـــم الشرقية ، وكان من نتيجة ذلك أن وقع العبء المالى على عاتق الدولة .. ولذلك نرى أن الملك قد اصدر مرسوما خاصا بفرض ضرائب اضافية . ففرضت في مصر ضرائب اضافية على الأرض

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دكتور محمد ضياء الدين ريس ، ص ٤٨ .

كضريبة تطهير القنوات ، وأخرى خصصت لدفع اجور المساحة وكان يؤخذ ايضا من مخازن القرى كميات من الغلال للأغراض الخيرية والصدقات .

لم تكن ضريبة الأرض هى الضريبة الوحيدة التى فرضها الرومان على رعاياهم بل كانت هناك ضريبة على الرأس (Cofitaition Tax) نرى فى هذا الصدد أن الملك كان يصدر مرسوما بوجوب الجزية على جميع الاهالى بدون شفقة أو رحمة ، ولم يكن لمقدارها نظام ثابت مستقر بل كانت تزيد وتنقص تبعا لظروف الدولة الحاكمة ، وكانت تفرض جملة على القرية ويقسمها السكان على أنفسهم ، ذلك ما حدث فى مصر فى القرن الرابع الميلادى .

وإذا كانت الوثائق البيزنطية لا تتحدث بصورة صريحة عن هذه الضريبة الا أن « بل » اثبت وجودها ، وانتهى جونسون إلى أنها كانت ضريبة نقدية تفرض على الرقيق والمواشى ونحو ذلك كجملة ، وقرر « أندرياس » أنها كانت موجودة تحت اسم آخر .

ففى النصوص اليونانيه والقبطية كان اسم ضريبة معروفه اما باسم (Dtagvafhan) أو باسم (Andrisimas) وكل من هذين الاصطلاحين يتضمن حرفيا المعنى المقصود بضريبة الرأس .

والاسم الثاني لضريبة الرأس (Andrismas) فلعلـــه اكثر دلالة وأوضح بيانا على ما قصد بضريبة الرأس العربية ، إذ يفيد معنى اللفظ اليوناني أنها خاصة بالرجـــال دون النساء . وهذا ما كان عليه امر هذه الضريبة فى البلاد المفتوحة لا يفرضونهـــا على النساء والصبيان ولا يفرضونها الا على من جرت عليهم الموسى [1] .

وقد اشارت المراجع إلى وجودها فى مصر قبل الفتـــح الاسلامى .. ففى الخطاب الذى ارسله « عمرو » إلى الخليفة ، ذكر انه وجد بالاسكندرية بعض من اليهود يدفعون الجزية [2] .

---

(١) مقدمة كتاب الجزية والاسلام التي قام بكتابتها دكتور فوزي فهيم جاد الله ص١٨ ،

(٢) الخراج للاستاذ ضياء الدين الريس ، ص ٥٦ .

يتفق الجميع على وجود ضريبة رأس فى بداية عهد الامبراطورية الرومانية ، يقول « دانيل دينت » أنها كانت مفروضة على جميع الذكور من ١٤ سنة إلى سن ٦٥ سنة ، وعلى النساء من سن ١٢ سنة إلى ٦٥ سنة ولكن المشكلة قد اثيرت حول وجود ضريبة الرأس فى العهد البيزنطى المتأخر « قبل الفتح الاسلامى مباشرة » فانكر فريق من المستشرقين وجودها منهم على سبيل المثال (Piganial) و (Thibault) ويرجع البعض إلى ان ضريبة الرأس في مصر ادخلها العرب أنفسهم ، وأن العرب لم ينهجوا النهج البيزنطى فى نظمهم جملة وتفصيلا ، وأنهم كثيرا ما عدلوا فى هذه النظم وغيروا فيها وأضافوا اليها ما كان معمولا به فى الولايات الأخرى ، وقد ثبت ان هذه الضريبة كانت قائمة فى العراق قبل العهد الاسلامى وعلى نظام أشبه بما أخذ به العرب فى مصر إلى حد كبير [1] .

وكان طبيعيا ان يثار نفس الجدل حول وجود هذه

---

(١) الجزية والاسلام ، دانيل دينيت ص ٩٩ .

الضريبة فى سوريا ، وحاول « فرد بنالوت » اثبات وجودها عند الفتح الاسلامي .

من الشواهد التى اعتمد عليها « فريد بتالوت » ذلك الامر الذى وجهه الأمبراطور قلد بانوس سنة ٢٩٠ م إلى حاكم سوريا ، يمنعه من جمع أى ضرائب إضافيه ممن سبق لـــه أن أدى ضريبة رأسه والضريبة العينية « من الغلال » كما اصدر قسطيطنى قانونا لبعض المدن بفرض ضريبـــة الراس ، كذلك قانونا لبعض النساء المترهبات والأرامل اللاتى تعدين سن زواج ثان ، وآخر لبعض الجنود وكان في سنة ٣٧٥ م ، اما سكان المدن ، اعضاء الارستقراطية الحاكمة في المدينة ، والتجـــار واصحاب الحرف ، فاخضعوا للضريبة التجارية وضريبة الحرف بدلا من ضريبة الرأس ، أى أن ضريبة الرأس كانت بعد القرن الرابع وقفا على الفلاح (١) .

وبهذا .. يظهر أن ضريبة الرأس كانت موجودة في العهـــد

---

(١) الجزية والاسلام ، دانيل دينيت ص ١١٩ .

البيزنطي حتى ولو كانت هذه الضريبة معروفة باسم آخر وأن من يزعم أن ضريبة الرأس وليدة الاسلام فأقول للرد عليهم ان مثل هذا الزعم ليس له أى أهمية امام وقائع التاريخ .. وأن القول أو الزعم بدون أى دعوى أو دليل لا يؤخذ في موضع الاعتبار خصوصا في البحث العلمى .

واخيراً .. نلقى نظرة عامة على ما قاله المؤرخون عن الحالة الاقتصادية في الامبراطورية الرومانية .. بقول (Milne) ان مصر في نصف القرن السابق للاسلام كانت حقا في حالة فوضى (١) .

وبين « نصحى » ان المصريين كانوا يكونون الطبقة السفلى في النظام الاجتماعى بينما الطبقات العليا كانت مكونة من الروم والاغريق ، ويدل اجماع المؤرخين على أن الروم كانوا يبغون من سياستهم الاقتصادية في مصر لغرض واحد وهو استغلالها إلى اقصى حد لمنفعتهم الخاصة (٢) .

---

(١) Milne « A History of Egypt »

(٢) المجمل ، ابراهيم نصحي ص ١١١ .

ويقول بتلر ان الحكام فيها « أى مصر » اصبح لا هم لهم الا أن يجمعوا المال لخزائن الملك البيزنطى وحاشيتــه ، وأن تكون لهم اليد العليا بين أهل البلاد فصار الحكم على ايديهم اداة لا تؤدى الا إلى الظلم ونشر الشقاوه ؟؟ .

يظهر من هذه الحالة الاقتصادية فيدولة الرومان كيف انها تدهورت ولانقاذ هذا الموقف كيــف كان يفرض على الشعب الضرائب بدون أي نظام أو قاعدة .

★ ★ ★

---

(١) فتح العرب لمصر ، ترجمة محمد فريد ص ٣

الدولة الفارسية

يرجع تاريخ دولة « الساسانية » التي كانت تحكم العراق وبلاد الفرس قبل الفتح الاسلامى إلى عام ٢٢٦ م ، وكان نظام الحكم في هذه الدولة الفارسية الجديـــدة فرديا استبداديا ، يحكمها « شاهنشاه » أي « ملك الملوك » ولم يعلم حتى الآن عهد أى مملكة تمسكت بنظرية الحق الالهى للملوك كتلك الدولة ولي كسرى الاول « انوشروان » عرشهـــا عام ٥٣١ م فوجد أن النظام كان يقوم على الظلم والطغيان ، وأن الفوضى كانت توجد في كل شيء ، وأن الشعب كان يدفـــع كل أنواع الضرائب المثقلة ولم يكـــن احد من الشعب يستطيع أن يطلق لسانه ، لأن الأوامر بوجوب الضرائب قد اعطيت من جانب الملك وكان الملك يعتبر مظهر الاله .

وان كسرى انوشروان قد قام بعض الاصلاحات المالية

في عهده فلقد حاول إصلاح النظام الضريبى لأن النظام الذى كان قائما قبل مجيئه كان أساسه الجور والظلم ، مثلا ، الفلاح والزارع لا يمكن لهمـــا ان يمسا الثمار قبل دفع الضرائب ولكن لما تولى كسرى الحكم أحدث تغييراً جذريـــاً ، في النظام الضريبى .

فمن هذه الاصلاحات تحديده للمبلغ الذى يدفع عن ضريبة الأرض ، مثلا درهم واحد في السنة عن كل جريب من القمح أو الشعير ثمانية دراهم في السنة عن كل جريب من الاعناب ، سبعة دراهم في السنه عن كل جريب برسيم ، درهم في السنة عن كل جريب ارز ، درهم واحد عن كل اربع نخلات ايرانية أو ستة آراميـــة ، وأعفيت كل المجهولات الاخرى من الضرائب ، كذلك اعفى النخل المتفرق الذى لا يكون في حديقة واحدة[1] .

وهكذا نرى قبل مجىء كسرى أن التوزيع وسوء تحصيل الضرائب هما السمه الغالبة على هذا النظـــام ونرى التفاوت

---

(١) ايران في عهد الساسانيين ارتر كرستنبتي ص ٣٤٩ .

الكبير في الدخل الحكومي كل سنة عن الأخرى وهكذا كان لا يمكن ان يقدر تقديرا سليما لميزانية الدوله وكثيرا ماتصادف الدولة من الهجمات الخارجيه وفي هذا الحال كانت تفرض ضرائب استثنائية وكل هذه تلقى على عاتق الشعب بدون عدل أو رحمة وكان الشعب يتحمل كل هذه الاعباء بصبر وهدوء ، لأنه ليس امامهم أي مجال آخر سوى اعطاء هذه الضرائب الباهظة ، ويضاف إلى هذه الضرائب المنظمة الهبات العادية التي تسمى « آمين » والتي يحسب منها التحف التى تقدم جبرا في عيدى النوروز ، والمهرجان [١].

وعلى ذلك إذا القينا نظرة عامة على تاريخ ايران « خراسان » نرى ان الجزء الأكبر من الدخل القومي ، ياتي من مصادر غير الزراعة ، إذا ماقورنت بالولايات الأخرى فقد كان يسكن المدن المزدهرة طبقة من الصناع واصحاب الحرف « في صناعة السجاد والمنقولات المعدنية والمنسوجات » وكان يفرض على هؤلاء جميعا

(١) السيادة العربية ، فان فلوتن ص ٩ .

ضرائب تجارية وصناعية خاصة تقابل ضرائب الأرض على الفلاحين .. .. هذا بالاضافة الى ان كل شخص بين العشرين والخمسين – فلاحا كان أم تاجرا – كان يؤدى ضريبة الرأس (١) .

كانت الجزية موردا هاما من موارد الدولة الفارسية ، ولكن ظل أمرها بلا نظام ولا ترتيب ، فقد كان جامعوا الضريبة يقسمونها بين أنفسهم ، أى انها كانت ضريبة توزيعية حتى تولى كسرى وهو الذى رتب اصولها وجعلها طبقات . قال الامام العلامة المحدث ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى يذكر ما فعله الكسرى في أمر الخراج والجزية « والزموا الناس الجزية ما خلا اهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والكتاب ومن كان في خدمة الملك ، وصيروها على طبقات اثنى عشر درهما وثمانية وستة واربعة بقدر إكثار الرجل واقلاله ، ولم يلزموا الجزية لمن كان عمره دون العشرين او فوق الخمسين ثم قال وهى الوضائع

---

(١) الجزية والاسلام ، دانيل دينيت ص ١٨٢ .

التي اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس »[1] .

وقال المؤرخ الشهير ابو حنيفة احمد الدينوري « وهو أقدم زمانا من الطبرى » في كتـــابه الاخبار الطـــوال في ذكرى انوشروان « ووظف الجزية على أربع طبقات واسقطهـــا عن اهل البيوتات والمرازبة والأساورة والكتاب ومن كان في خدمة ولم يلزم أحدا لم يأت له عشرون سنه او جاوز الخمسين »[2] .

وقريب من هذا ما ذكره شاعر العجم فردوسى في كتابه شاهنامه :

همه باد شاهـــــان شرند انجمن
زمين را بسنجيد وبرزورسنن
كريتي نهـــاوند بريك درم
كرايدون كه دهقان بنودى دزم
كويت رز باروشيش درم
بخرماستان برهميني زدرقم

---

(١) تاريخ ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ص ٦٦٢ .
(٢) الاخبار الطوال ص ٧٣ .

كس كش درم بود دهقان نبود

نبودی غم وريغ كشت ودردو

كزارنده ازده درم تاجهـــار

لبالى از ويستدى كاروار

دبر وبرمشتنـــده شهريـــار

نبودى بديوان كـــراشما

ترجمة :

جمع جميع الملوك قد أجمعوا وقرروا الأرض قدراو مسحوها مسحا بالحبال ووضعوا الجزية والخراج على درهم واحد .

جزية وخراج الذهب المستثمر ستة دراهم وعلى هذا المقدار وضعوا الخراج على بساتين النخيل .

صاحب الدرهم غير الفلاح والدهقان ، لم يكن له هم وألم بالنية للزراعة والحصاد الذي كان يؤدى من عشرة إلى أربعة دراهم في السنة فالعامل هو الذى كان مكلفا بأخذها منه .

الكاتب وموظف الملك لم يكـــن مكلفا ، ومعدودا في ديوان الملك ...

ويبين من هذه الابيات ان الجزية كانت موجودة في الدولة الفارسية .. أما المعنى الذى توخاه كسرى في هذا الاستثناء فبينه العلامة ابن الاثير في كتابه الكامل ناقلا عن كلام كسرى ، فقال : « ولما نظرت فى ذلك وجدت المقاتلة اجراء لأهـــل العمارة ، وأهل العمارة اجراء للمقاتلة ، فأما المقاتلة فانهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج .. وسكان البلد .. لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم من ورائهم ، وعلى أهـــل العمارة أن يوفوهم أجورهم ، فان العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم الا بهم ورأيت ان المقاتلة لا يتم لهم المقام ولا الاكـل والشرب ويستثمر الاموال والأولاد والأباهل الخراج والعمارة ، حاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله ... فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء ، وهؤلاء هم أهل الجند والمقاتلة .. وأما من كان يشغله أمر العمارة وتدبير الحرث عن المخاطرة بالنفس فيحق عليه ان يؤدى شيئا معلوما

في كل سنه .. يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه .. وهـذا هو المعنى بالجزية فانها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند اللذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد .

ولكن أمور الدولة سرعان ما اضطربت لوفاة كسرى ، وبـدأ التدهور من بعده ، فتحول ابنه « ابرويز » من بعده إلى طاغية لا يقبل وجعل أكثر همه جمع الأموال وأنواع الجواهر وسائر البذخ والترف في وقت تعددت فيـه الحروب واتلفت المحاصيل .

ونظراً للظروف أو لتحقيق رغبته وأهوائه أنه أمر بفرض الضرائب بما فيها ضريبة الرأس على الشعب والتي تجبى بالظلم والقسر كما تروي لنا الكتب والوثائق التاريخيه .

***

سياسة المسلمين مع البلاد المفتوحة

ان نظم الأمم عنوان مشاعرها ، فاذا أكرهت امة على قبول نظم تختلف عن نظمها كان ذلك قهرا .

أدرك العرب تماما أن النظم الواحدة لا تلائم جميع الشعوب ، فكان في سياستهم أن يتركوا الأمم المغلوبة حرة في المحافظة على قوانينها وعاداتها ومعتقداتها ، وكان من الممكن أن يقترف العرب ما يقترفه الفاتحون من المظالم عادة وسوء معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذى كانوا يرغبون في نشره في العالم ، ولو فعلوا ذلك لتألبت عليهم جميع الأمم ، التي كانت بعد غير خاضعة لهم ، ولكن ادرك الخلفاء أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسرا فما ملوا كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم

فالحق أن الأمم لم تعرف من قبل فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم .

فمن المعروف « أن سجلات الدولة الرومانية تكتب بالرومية حتى أوائل القرن الثامن »[1] .

كذلك من الحقائق التاريخية التي سلم بها كتاب الغرب ان العرب عند استيلائهم على الامبراطورية الساسانية جزءاً بعد جزء كانوا يحتفظون – مع قليل من التمديلات بالنظام الادارى الذى كان سار في البلاد منذ زمن طويل ولم يحتفظ العرب بالنظام نفسه ، بل كذلك اللغة التى كانت تحفظ بها السجلات، وكذلك نجد أن الموظفين الذين كانوا يعملون في خدمة الساسانيين كانوا ما زالوا في مناصبهم تحت حكم العرب[2] .

والطبرى حين يعرض وضائع الضرائب التي وضعها كسرى يتخلص إلى أنها هى الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب

---

(١) الحضارة البيزنطية ، عبد العزيز جاريد ص ٣٥٧ .

(٢) الجزية والاسلام ، دانيل دينت ص ٤٥٠ .

رضى الله عنه حين افتتح بلاد الفرس(١) .

يذكر المؤرخون ان العرب قد احتفظوا في الجملة بأسماء الضرائب القديمة وأنواعها منها الجزية والخراج.

ويرى فلهاوزن أنهم لم يغيروا كثيرا في الضرائب (٢) .

وتروى لنا كتب التاريخ أن العرب قد استبقوا الجزية والخراج والعشور كما كانت هذه الضرائب موجودة في الامبراطوريتين .

وأن العرب لم يتدخلوا في شئون المغلوب الداخلية في اللحظات الاولى للانتصار ، وإن تدخلوا فكان تدخلا محدودا ، لأن العرب كانوا لا يجيدون لغة المغلوب ولا يعرفون كثيرا عن نظمهم .. ولذلك كان الأمر متروك السلطات المحلية في جمع الضرائب .

والواقع أن الجزية كانت قائمة قبل الفتح في الأقاليم

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، طبري جزء ٢ ص ١٢٣ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ، فلهاوزن ص ٣١ ترجمة دكتور عبد الهادي..

الساسانية ، وإنها كانت موجودة ايضا في الاقاليم البيزنطية، وأن العرب قد استحدثوها نقلا عن الأقاليم وما كان للفاتحين ان يمنحوها حمايتهم ضد الاعداء ، دون مقابل .. وهكذا نرى أن الاسلام قد أوجب الجزيه على أساس الدفاع والحماية ضد المعتدين .

وقد اتفق المؤرخون على وجود ضريبة رأس « جزية » في بداية عهد الامبراطورية الرومانية ، إلا أن هناك من يذهب إلى أنها قد ألغيت قبل الفتح العربي ، وحاول البعض إقامة الدليل على وجودها في سوريا قبل الفتح العربي وخلص إلى أن سكان المدن من أعضاء الارستقراطية في المدينة والتجار وأصحاب الحرف ، لم يكونوا يؤدون ضريبة الرأس وإنما كانوا يؤدون ضريبة التجارة وضريبة الحرف [1] ، والمقصود من هذا أن ضريبة الرأس كانت موجودة في عهد الامبراطوريتين ، وأن الإسلام قد أبقاها كما كانت وهى موجودة في تلك الدولتين وعلى ذلك فالخراج . كانت الضريبة على الأرض

---

(١) الجزية والاسلام ، دانيل دينت ص ٩٩ .

الزراعية مفروضــــة في أقاليم الامبراطوريتين على النحو الذى عرضناه .

ولما جاء الاسلام .. استبقى هذه الضريبة كمــــا كانت موجودة من قبل وهكذا استبقت العشور على أساس المعاملة بالمثـــــل .

في الواقــــع أن الاسلام ضرب المثل الأعلى في الاخلاق والعدل .. مع الدول المفتوحة .. تاركين لهم الحرية في الدين والاعتقاد والتجارة .. .. في نفس الوقت نرى كيف أن الشعب الروماني والفارسى قد واجهه بمشاكل عديده وأن أوامر الملك كانت بالنسبة لهم بمثـابة الاوامر الالهية وأن العدول عنها كانت تعتبر معصية وتفرض عليهم العقوبات التي تصل احيانا إلى عقوبة الموت أو الشنق ،وأن السياسة المالية في هاتين الدولتين قد كانت تدهورت إلى أقصى حد حتى الملوك الرومان والفرس كانوا مضطرين بوجوب الضرائب الباهظة وأن النظام والقواعد التي وضعت بوجوب الضرائب ، كانت غير عادلة ، وان ارادة الملوك كانت هى المصدر الوحيد لفرض الضرائب .. ولكن

لما جاء الإسلام وتولى الحكم في تلك البلدان تغير النظام السابق إلى العدل والسلام والرفاهية ووضع قوانين الضرائب على اساس العدل .. ولذلك نرى في البلاد المفتوحة الاقبال الكبير على اعتناق دين الاسلام .

ولو حـــاول أي باحث ان يقارن بين النظام الذى كان موجوداً في تينك الدولتين .. والنظام الذى جاء به الإسلام .. فسيجدفرقا شاسعا .. وأن الفضل يرجع في هذا الصـــدد إلى النظام الاسلامى واحكامه والتى لم تقم على اساس العنصرية أو التحيز القومي ولكنها قامت على أساس العقيدة السمحاء التي جاء بها نبينا العظيم محمد ﷺ .

* *

الجزية في النظام الاسلامي

توحى الدراسة المذكوره إلى أن النظم الماليـــه في تينك الدولتين كانت غير عادلة بل أنها كانت تقوم على الظلم والفساد ولما جاء الاسلام وضع قانوناً سليماً ونظاماً قويماً في سياستهـــا المالية الذى يتمتع به المسلمون أو غير المسلمين في البلاد الاسلامية وإن الجزيه التي شرعها الاسلام على غير المسلمين فانها ليست إلا نظير حمايتهم أو الدفاع عنهم وإنها تسقط باشتراكهم في الدفاع عن المسلمين .

وقد حاول بعض الطاغين الطعن في الإسلام حول مشروعية هذه الضريبة على غير المسلمين وألفوا كتباً حول المزاعم الباطله ويزعمون بأن الاسلام قد انتشر بالقوه وقد اتخذ اسلوب القسر والظلم لنشره وان الجزيه لون من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام . والواقع أن الإسلام لم ينتشر بالقوة وإنما انتشر

بالدعوة وبالتعاليم السمحاء التي جاء بها نبينا العظيم محمد ﷺ إن القرآن الكريم وهو دستور المسلمين الواجب الاتباع فقد وضح في عدة آيات ان الدعوة هى الطريق إلى الاسلام وأنه لا يجوز اجبار أحد على تغيير دينه قال تعالى : ـ .

ـ « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى »(١) .

ـ « أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنه » (٢) .

ـ « لكم دينكم ولي دين »(٣) .

ـ « فذكر إنما انت مذكر لست عليهم بمسيطر »(٤) .

ويروي لنا التاريخ بأن الاسلام سلك طريقه بالدعوة متبعاً هذه الآيات البينات ومبتعداً كل البعد عن القسوة كان الرسول ﷺ في مكة بدأ دعوته الى الله وحيداً لا سلاح معه ولا مال فدخل الإسلام مجموعة من عظماء الرجال من أمثال أبي بكر

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

(٢) سورة النحل آية ١٢٥ .

(٣) سورة الكافرون آية ٦ .

(٤) سورة الغاشية ٢١ ـ ٢٢ .

وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحه والزبير ثم عمر بن الخطاب وحمزه بن عبد المطلب رضوان الله عليهم أجمعين .

فهل يمكن أن نقول أن هؤلاء دخلوا بالقوة ؟ وأين القوه في ذلك الوقت ؟ .

واضطهدت قريش المسلمين اضطهاداً قاسياً ، وانزلت بمحمد ﷺ وأتباعه ألوانا من العذاب وفي وسط هذا العناء حينما كان النبي ﷺ والمسلمون معه بمكه مغلوبين على أمرهم مستضعفين ، كان أهل المدينة يسعون للاسلام ويعتنقونه ويدعون له ذويهم وأهليهم فهل يمكن أن نقول أن الاسلام انتشر بالقوه بين سكان المدينة ؟ .

يقول ارنولد « لقد اجتذبت الدعوه المحمدية إلى أحضانها من الصليبيين عدداً مذكوراً حتى في العهد الأول أي في القرن الثاني عشر ولم يقتصر ذلك على عامة النصارى بل أن بعض أمرائهم وقادتهم انضموا أيضا إلى الاسلام في ساعات إنتصارات المسيحيين »[1] .

---

(١) الدعوة الى الاسلام ، ص ١٠٧ توماس ارنولد .

فهـــل يمكن أن نقول أن الاسلام انتشر بين الصليبيين بالقوه ؟ .

وفي القرن التاسع الهجرى هجم المغول على العالم الاسلامى وكان هجومهم وحشياً مدمراً سفكوا الدماء واهلكوا الحرث والنسل وحطموا الحضارة الاسلامية ولكن سرعـان ما جذبهم الاسلام اليه وسرعان ما دخله المغول الذين هاجموه وعملوا على تقويضه فهل يمكن أن نقول أن الاسلام انتشر بينهم بالقوه ؟ .

ويحدثنا التاريخ بان الاسلام قـد انتشر في كثير من بلدان العالم قبل الفتوحات الاسلامية مثل الهند ، ماليزيا واندونيسيا وفي إفريقيا ـ تشير المصادر التاريخيه إلى أن الإسلام دخل في شبه القارة الهندية قبل محمد بن القاسم [١] .

هل انتشر الاسلام في الهند بالقوه ؟

والواقع أن انتشار دعوة الاسلام في أغلب الظروف لم تقم

---

(١) أنظر ما كتبناه عن هذا الموضوع في الكتاب تحت عنوان « العلاقة السياسية والثقافية بين الهند والخلافة العباسية » .

على القسر وإنما قامت على الاقتناع الذى كان يقوم به دعاة متفرقون لا يملكون حولاً ولا طولاً إلا إيمانهم العميق بربهم إنما انتشر الاسلام بالطريق السلمى ان الاسلام دين رحمة ودين المواساة والمساوات سهل التناول ، لالبس ولا تعقيد في مبادئه سهل التكليف والتطبيق في مختلف الظروف ولا يفهم من الكلام المذكور بأن الإسلام قد حرم استعمال القوه على الاطلاق كما ذهب اليه بعض الملحدين مثل « ميرزا غلام أحمد القادياني » الذى دعا إلى تحريم الجهاد واستعمال القوة [1] والف كتباً باللغة الفارسيه والعربيه وذلك لمحاربة فكرة الجهاد وتعطيل ركن من أركان الإسلام .

والواقع الاساسي في الإسلام هو السلام . والحرب – هى الإستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في بعض الحالات الخاصة كما هي موضحة في كتب الفقه .

---

(١) الحركات المناهضة للاسلام ، ص ٨٠ ، دكتور محمد يوسف النجرامي .

وان الجزيه التي شرعها الاسلام على غير المسلمين فانها مبنية على اسس ثابتة وعلى قانون متكامل كما يلي : ــ .

تعريف الجزية : ــ

الجزية مشتقة من الجزاء وهى « مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب » .

الاصل في مشروعيتها : والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[١] .

روى البخاري والترمذى عن عبد الرحمن بن عوف : ان النبي ﷺ أخذ الجزيه من مجوس هجر .

وروى الترمذي ان النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين ،

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس واخذها عثمان رضى الله عنه من الفرس او البربر . روى أن النبي ﷺ أمر باخذها من كل حالم دينار أو عدله معافير [1] .

ويتبين بعبارة « من كل حالم » بوجوب الجزية على الذكر دون الأنثى لانها عوض عن القتل والنساء لا تقتل وكذلك الصبيان والعبيد والاعمى لان به داء لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه [2] .

وقد اختلف العلماء بوجوب الجزية في المجنون والمقعد والشيخ الكبير واهل الصوامع والفقير ـ يرى ابن رشد ان هذه المسائل كلها اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي .

حكمة مشروعيتها : وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتساوى الفريقان لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحده ويتمتعون بجميع

---

(١) نقلا عن كتاب فتح الغفار ، ج ٢ ، القاضي شرف الدين الحسن بن احمد الرباعي اليمني .

(٢) المغنى ، لموفق الدين بن قدامه ، ج ١٠ ، ص ٥٨٦ .

الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحده ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها - ولهذا تجب بعد دفعها حمايتهم والمحافظة عليهم ودفع من قصدهم باذى .

ويسجل التاريخ أن بعض أهل الكتاب قاموا بنصيبهم في الدفاع في بعض الاحوال فسقطت عنهم الجزية وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه .

ويروى البلاذرى[1] ان المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الاسلام ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فادرك المسلمون أنهم قد لا يقوون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب فاعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فانتم على أمركم فقال أهل حمص : ان ولايتكم وعدلكم احب الينا مما كنا فيه

---

(١) فتوح البلدان ، ص ١٤٣ ، بلاذري .

من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهضوا بذلك فسقطت الجزيه عنهم .

والذي نريد أن نسجله هنا أنه مع بساطة هذه الجزيه ومع سياسته الكريمة التي اتبعها عمر رضي الله عنه ورعاها دخل كثير من أهل الكتاب في عهده دين الإسلام أفواجاً لا هرباً من الجزية فانهم في الغالب سيدفعون الزكاة وهي أكثر قدراً من الجزية ولا تحاشياً لسوء معامله وإنما اعجاباً بعدل الإسلام وخلق خليفة المسلمين.

وسار المسلمون في أكثر عصورهم سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار عليها الخلفاء الامويون عند انتصاراتهم في الهند والاندلس وسار عليها نور الدين زنكى في انتصاراته ضد الصليبيين وسار عليها صلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس — والاشرف خليل ، هؤلاء الأبطال الذين قضوا على حكم الصليبيين في فلسطين ولكن دون تنكيل ودون وحشيه .

شروط أخذها : —

وقد روعى في أخذها : الحريه ، والعدل ، والرحمة ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم :

١ — الذكوره.

٢ — التكليف .

٣ — الحرية .

لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(١) أي عن قدرة وغنى فلا يجب على امرأة ولا صبي ولا عبد ولا مجنون كما أنها لا تجب على مسكين يتصدق عليه ولا من لا قدرة له على العمل ولا على الأعمى أو المقعد وغيرهم من ذوى العاهات ولا على المترهبين في الأديره إلا إذا كان غنياً من الأغنياء(٢).

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) فقه السنة ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، السيد سابق .

قال مالك رضي الله عنه « قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم » .

قدرهـــا :

روى أصحاب السنن عن معـاذ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله من المافرة »[1] ثم زاد فيها عمـر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب واربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة .

ويرى استاذي الدكتور أحمد شلبي أن الجزية مقدار ضئيل من المال يتفاوت بتفاوت حالة الذمي المالية[2] .

إلى جانب هذا قضى الإسلام أيضاً بالمساواة في تحمل الجزية

---

(١) المافره : ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافره ، وهو حي من همـــدان .

(٢) الاسلام ، ص ١٧٢ ، دكتور احمد شلبي .

فألغى الامتيازات التي كانت تتمتع بها طوائف خاصة مثل الطبقات الارستقراطية في عاصمة مصر وكاهل البيوتات والعظماء والمرابذة في بلاد فارس وصارت هذه الضريبة عينية حسب الدستور الاسلامي كما أوضحنا – وإنها لا تجيء من أجل رغبات الملوك والحكام بل لاجل تحقيق المصالح العامة .

عدم اخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم :

وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون روى عن ابن عمر رضى الله عنه كان آخر ماتكلم به النبي ﷺ أن قال «إحفظوني في ذمتى» وجاء في الحديث «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه» .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه «ليس في أموال أهل الذمة إلا العفو» .

سقوطها عمن اسلم :

وتسقط الجزية عمن اسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود .

وروى أبو عبيدة : أن يهودياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل إنما أسلمت تعوزاً قال : « إن في الإسلام معاذاً » فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال « إن في الإسلام معاذاً » وكتب : ألا تؤخذ منه الجزية .

الجزية في نظر بعض المستشرقين

في الحقيقة أن الإسلام ضرب المثـــل الأعلى في المساواة والتسامح في فرض الجزية على غير المسلمين حتى اعترف بهذه الحقيقة بعض المستشرقين.

يقول ارنلد « أما ولايات الدولة البيزنطيه التي سرعان ما استولى عليها المسلمون ببسالتهم فقد وجدت انها تنعم بحالة من التسامح لم تعرفها طوال قرون كثيرة » (١) .

وأضاف قائلاً « وقد فرضت الجزية على القادرين من الذكور بمقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بأدائها . ومن الواضح أن أية جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة

---

(١) الدعوة الى الاسلام ، ص ٥٤ ، ارنلد .

إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي »[1] .

ويقول الاستاذ حتى : « أن الجزية التي فرضها الفاتحون العرب على أبناء الفرس والرومان كانت أقل مما كان يفرض عليهم في ظل الحكومات السابقة ولقد انفتح أمام الأمم المغلوبة باب الحرية فعادوا يمارسون عقائد أديانهم دون إزعاج »[2] .

ويرى جرجي زيدان « الجزية ليست من محدثات الإسلام بل وضعها الرومان على الأمم التي اخضعوها وكانت أكثر كثيراً مما وضعه المسلمون بعدئذ فان الرومـــان لما فتحوا « غاليا » وضعوا على كل واحد من أهلها جزية تختلف مقدارها ما بين ٩ جنيهات و ١٥ جنيها فى السنة أو ستة أضعاف جزية المسلمين »[3] .

ومن هنا يتبين للقارىء عدالة الاسلام وسماحته في فرض الجزية على غير المسلمين حيث وضعها على أساس من الرحمة والتوفيق بين مصلحة العامة وبين مصلحة من فرضت عليهم .

---

(١) نفس المصدر ، ص ٥٨ .
(٢) تاريخ العرب ، ج ١ ، ص ١٩٤ ، ف ، حتى .
(٣) تاريخ التمدن الاسلامي ، ص ١٦٩ ، جرجي زيدان .

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ مجموعة من كتب الاحاديث النبوية .

٣ ـ أحكام السلطانيه الماوردي .

٤ ـ الأموال أبو عبيد .

٥ ـ لسان العرب لابن منظور .

٦ ـ مبادىء علم الماليه العامه ج ٢ دكتور محمد فؤاد ابراهيم .

٧ ـ علم الماليه والتشريع المالى الاستاذ نجيب يوسف .

٨ ـ مبادىء النظريه العامه للضريبه دكتور عبد الحكيم رفاعي .

٩ ـ تاريخ الجمهورية والامبراطوريه الرومانيه ج ١ دكتور عبد اللطيف أحمد .

١٠ ـ الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه دكتور محمد ضياء الدين ريس .
١١ ـ الدعوة إلى الإسلام أرنولد نقله إلى العربيه الدكتورين حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين .
١٢ ـ الجزيه والإسلام دانيل دينت .
١٣ ـ فتح العرب لمصر بتلر ترجمة الاستاذ محمد فريد .
١٤ ـ ايران فى عهد الساسانيين أرتو كرستينى .
١٤ ـ السيادة العربيه فان فلوتن .
١٦ ـ الطبرى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٧ ـ الأخبار الطوال ابوحنيفه الدينورى تحقيق عبد المنعم عامر .
١٨ ـ الحضارة البيزنطيه الأستاذ عبد العزيز جاويد .
١٩ ـ تاريخ الدولة العربيه فلهاوزن ترجمة دكتور عبد الهادي .
٢٠ ـ تاريخ العرب ج ١ حتى .
٢١ ـ تاريخ التمدن الإسلامي جرجي زيدان .

٢٢ ـ الإسلام دكتور أحمد شلبي .
٢٣ ـ فتح الغفار ج ٢ القاضي شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني .
٢٤ ـ المغنى لموفق الدين بن قدامه ج ١٠ .
٢٥ ـ فتوح البلدان بلاذري .
٢٦ ـ فقه السنه ج ٣ السيد سابق .
٢٧ ـ العلاقة السياسية والثقافية بين الهند والخلافة العباسية دكتور محمد يوسف النجرامي .
٢٨ ـ الحركات المناهضة للاسلام دكتور محمد يوسف النجرامي .
٢٩ ـ Ahistory of Egypt by Milne

* *

محتويات البحث

صفحة

صفحة

* *